

التاريخ: 2018/2/18

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: الإفصاح عن دعوى قضائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الحكم الصادر بتاريخ 2018/2/15 في الدعوى المرفوعة من شركة رابطة الكويت والخليج للنقل وآخرين بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية المرفق، علماً بأن جاري إستكمال الإجراءات القانونية بخصوص تلك الدعوى، وسوف نوافيكم لاحقاً بما يستجد في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

عبد الحميد عبد الرحمن اللقانى

مدير الخزينة ومسئولي إدارة المستثمرين

① شركة رابطة الكويت والخليج للنقل ش.م.ك.ع.
Kuwait and Gulf Link Transport Company K.P.S.C.



نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	رقم القضية	موضوع القضية	تاريخ الحكم	المحكمة التي أصدرت الحكم	أطراف الدعوى	الحكم الصالح
2018/2/18	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (ش.م.ك.ع)	القضية رقم 10 لسنة 2017 جنح (مرئي ومسمو)	بتاريخ 15/2/2018 أصدرت المحكمة الجزائية حكما قضى بإحالاة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة بشأن تعويض الأضرار التي لحقت بكل من شركة رابطة الكويت والخليج للنقل وشركة كي جي ال للنقل (شركة تابعة) وشركة كي جي الدولية للموانئ والتخزين والنقل(شركة زميلة) والقائمين علي ادارتهم بعد أن قضت المحكمة بإدانة بعض المسؤولين في قناة الراي التلفزيونية المذكورين أدناه ويوسف عبد الله الصباح مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية والزامهم بالغرامة عما صدر منهم من إساءة إلى الشركات المذكورة والقائمين علي ادارتها .	2018/2/15	محكمة أول درجة	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (مدعي بالحق المدني) وأخرين.	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (مدعي بالحق المدني) وأخرين.
2018/2/15	محكمة أول درجة	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (مدعي بالحق المدني) وأخرين.	ضد	2018/2/15	محكمة أول درجة	1- محمد محمد فهد السداني (متهم). 2- على محمد معلم (متهم). 3- محمد عبدالرحمن احمد الحيارى (متهم). 4- وليد جاسم عبدالقادر الجاسم القناعى (متهم). 5- يوسف عبدالله صباح الناصر الصباح (متهم).	شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (مدعي بالحق المدني) وأخرين.
حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: بتغريم كلًّا من المتهمين من الأول حتى الرابع مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي لما نسب إليهم من اتهام. ثانياً: بتغريم المتهم الخامس مبلغ مائة وخمسين دينار كويتي عما نسب إليه من اتهام محل التهمة الأولى المستندة إليه. ثالثاً: ببراءة المتهم الخامس مما نسب إليه من اتهام محل التهمة الثانية. رابعاً: بإحالاة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية الكلية المختصة وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها وأبقيت الفصل في المتصروفات.	منطوق حكم أول درجة						

لا يوجد	منطق حكم الإستئناف
لا يوجد	منطق حكم التمييز
يتعذر قياسه في الوقت الراهن	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم